

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة الثانية (مكرراً ١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٤) منه، ولائحته وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُقر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية (مكرراً ١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، النص الآتي:

"يكون رسم تجديد ترخيص البناء بواقع (٢٥٪) من إجمالي قيمة رسم إصدار الترخيص عن كل سنة ويحد أقصى ثلاث سنوات.

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته، ويتعين سداد رسم التجديد عند تقديم الطلب."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٦م